

نصوص عامة

مرسوم رقم 2.05.02 صادر في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005)
بتكليف السيد محمد بوزيغ، وزير العدل بالنيابة عن السيد عبد الصادق
الربيع، الأمين العام للحكومة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423
(7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة، كما وقع تغييره بالظهير
الشريف رقم 1.04.130 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1425
(8 يونيو 2004) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.92.171 الصادر في 23 من ربيع الآخر
1413 (21 أكتوبر 1992) بتحويل الوزير الأول صلاحية تكليف أعضاء
الحكومة القيام مقام زملائهم الذين يتغيبون أو يحول مانع بينهم وبين مزاولة
مهام منصبهم ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يكلف السيد محمد بوزيغ، وزير العدل، ابتداء من 10 يناير 2005
بالنيابة عن السيد عبد الصادق الربيع، الأمين العام للحكومة.

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 23 من ذي القعدة 1425 (5 يناير 2005).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : محمد بوزيغ.

الأمين العام للحكومة،

الإمضاء : عبد الصادق الربيع.

« البند 21. - تخصيص الاعتمادات عن طريق طلب ترخيص
« بالالتزام :

« - طلب ترخيص بالالتزام طبقا للنموذج المرفق بهذا القرار⁽³³⁾ ».

المادة الثانية

يعد طلب الترخيص بالالتزام المشار إليه في المادة الأولى أعلاه طبقا
لنموذج المرفق بهذا القرار.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.
وحرر بالرباط في 22 من ذي القعدة 1425 (4 يناير 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

قرار لوزير المالية والخصخصة رقم 12.05 صادر في 22 من ذي
القعدة 1425 (4 يناير 2005) بتغيير قرار وزير المالية والخصخصة
رقم 1670.03 بتاريخ 20 من جمادى الآخرة 1424 (19 أغسطس 2003)
بتحديد قائمة الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بنفقات
الدولة.

وزير المالية والخصخصة،

بناء على المرسوم رقم 2.75.839 الصادر في 27 من ذي الحجة 1395
(30 ديسمبر 1975) بشأن مراقبة الالتزام بنفقات الدولة، كما تم
تغييره وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.04.796 بتاريخ 11 من
ذي القعدة 1425 (24 ديسمبر 2004) ؛

وعلى قرار وزير المالية والخصخصة رقم 1670.03 الصادر في
20 من جمادى الآخرة 1424 (19 أغسطس 2003) بتحديد قائمة
الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بنفقات الدولة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يغير على النحو التالي البند 21 من II من الباب الثالث من قائمة
الوثائق والمستندات المثبتة لمقترحات الالتزام بنفقات الدولة المرفقة بالقرار
المشار إليه أعلاه رقم 1670.03 :

«(33) يقوم هذا الطلب مقام بيان الالتزام بالنفقة ويخصص لتغطية :

« - الالتزامات بالنفقات المتعلقة بالأجور والتعويضات الممنوحة لموظفي وأعوان الدولة التي
« لا يتجاوز مبلغها خمسة آلاف (5.000) درهم وعشرون ألف (20.000) درهم فيما
« يتعلق بالأصناف الأخرى من الالتزامات بالنفقات ؛

« - النفقات المؤداة عن طريق الشساعة. »

*

* *

وزارة

طلب الترخيص بالالتزام

..... الفصل

[illegible]

..... فنى

توقيع وخاتم
(الأمير بالصرف أو الأمر المساعد بالصرف) ⁽¹⁾

تأشيرة
مراقبة الالتزام بالنفقات